



063.19

مقرر

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
في شأن تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم
مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
وبعض المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين التأهيلي
- دورة نونبر 2019 -

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي؛

بعد الاطلاع على القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.195 الصادر في 16 من رمضان 1424 (11 نونبر 2003)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وقع تغييره؛

وعلى الأنظمة الأساسية الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى منشور رئيس الحكومة رقم 2012/24 بتاريخ 22 أكتوبر 2012 المتعلق بكيفيات تدبير إجراءات التوظيف في المؤسسات والمقاولات العمومية؛

قرر ما يلي:

الباب الأول

أهداف وإجراءات وضوابط تنظيم المباريات

المادة الأولى: الأهداف

يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط وإجراءات وضوابط تنظيم مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وكذا شروط وكيفيات الترشيح وإيداع الملفات واستدعاء المترشحين وإجراء المباريات والإعلان عن نتائجها؛

كما ينص هذا المقرر على بعض المقتضيات المتعلقة بفترة التكوين التأهيلي بالنسبة للناجحين في هذه المباريات.

المادة 2: الإجراءات المعتمدة لتنظيم المباريات

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتنسيق مع المصالح المركزية المختصة، تنظيم وإجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات، وفق الضوابط التالية:

- الالتزام بالقواعد والمعايير الوطنية المعتمدة في تنظيم المباريات العمومية؛
- اعتماد برمجة زمنية موحدة بالنسبة لجميع الأكاديميات من حيث تاريخ وتوقيت إجراء المباريات؛
- اعتماد مواضيع وشبكات موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الكتابية وتصحيح إنجازات المترشحين، وكذا شبكة موحدة وطنياً لإجراء الاختبارات الشفوية والعملية؛
- التقيد بمقتضيات دليل المساطر والعمليات الخاص بمباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات الصادر عن المركز الوطني للتقويم والامتحانات برسم هذه الدورة.

الباب الثاني

شروط الترشيح وإيداع الملفات

المادة 3: الترشيح

يتم الترشيح لاجتياز الاختبارات الكتابية وجوبا بعد المصادقة على طلب الترشيح الإلكتروني من طرف المترشحين الذين سبق لهم التسجيل القبلي عبر البوابة الخاصة بالمباراة (<http://tawdif.men.gov.ma>)، والذي يحدّد فيه المترشح(ة) المديرية الإقليمية التي يرغب في العمل بها، علماً أن الناجحين سيتم تعيينهم بنفس الإقليم الذي تم اختياره من طرف المترشحين بالنسبة لسلك التعليم الابتدائي، وإما بنفس الإقليم أو بالأقاليم الواقعة في المجال الترابي للأكاديمية بالنسبة لسلك التعليم الثانوي.

هذا، ولا يمكن للمترشح (ة) أن يصادق على ترشيحه (ها) إلا في تخصص واحد وسلك تعليمي واحد، وذلك عن طريق نفس البوابة الإلكترونية خلال الفترة المتراوحة ما بين 31 أكتوبر و 13 نونبر 2019.

المادة 4: شروط الترشيح

تفتح المباريات في وجه المترشحين غير الموظفين، المتوفرين على الشروط التالية :

أ- شروط عامة:

- أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية؛
- أن يكونوا متمتعين بالحقوق المدنية، وألا يكون قد صدر في حقهم حكم بالإدانة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة؛
- ألا يتجاوز عمرهم 45 سنة عند تاريخ التحاقهم بمقرات عملهم؛



• أن يكونوا حاصلين على:

- شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية، أو ما يعادلها؛
- شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية " تخصص مهن التدريس " للمستفيدين من البرنامج الحكومي لتكوين 10 آلاف إطار تربوي في مهن التدريس؛
- شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية للمستفيدين من البرنامج الوطني لاستكمال تكوين 25 ألف من حاملي الإجازة (2016 - 2018)؛
- شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها.

ب- شروط خاصة:

- بالنسبة للتدريس بالتعليم الثانوي بسلكه: لا يمكن الترشح إلا في المواد الدراسية المطابقة لمجال التخصص، ويلغى كل ترشيح غير مطابق للتخصص الوارد في الشهادة المدلى بها، باستثناء مادة التربية البدنية والرياضية التي يتم فيها قبول جميع التخصصات؛
- ويمكن لحاملي الإجازة في شعبي العلوم الاقتصادية والقانون باللغة الفرنسية، الترشح لتدريس مادة اللغة الفرنسية؛ كما يمكن لحاملي الإجازة في الفيزياء الترشح لتدريس مادة الرياضيات.
- بالنسبة للتدريس بالتعليم الابتدائي: يتم قبول جميع التخصصات.

المادة 5: ملف الترشيح

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- وصل التسجيل الإلكتروني المستخرج من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة؛
- وثيقة الالتزام المستخرجة من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة موقعة من طرف المترشح ومصادق عليها من قبل السلطات المختصة؛
- نسخة من شهادة الإجازة أو الشهادة المعترف بمعادلتها مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة المنشور في الجريدة الرسمية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة 6: إيداع ملف الترشيح

يتعين على المترشح(ة) لهذه المباريات، إيداع ملف الترشيح، مقابل وصل، بالمديرية الإقليمية التي تم تحديدها في طلب الترشيح الإلكتروني، وذلك ابتداء من يوم الخميس 31 أكتوبر 2019 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف من مساء يوم الخميس 14 نونبر 2019 وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

الباب الثالث

مراقبة الملفات واستدعاء المترشحين وإجراء الاختبارات والإعلان عن النتائج

المادة 7: دراسة ومراقبة ملفات الترشيح

تخضع ملفات الترشيح للمراقبة على المستوى الإقليمي بالنسبة للمترشحين بسلك التعليم الابتدائي، وعلى المستوى الجهوي بالنسبة للمترشحين بالتعليم الثانوي بسلكه، وذلك للتأكد من توفر المترشحين على الشروط المطلوبة لاجتياز المباريات،

وتتم هذه العملية تحت إشراف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بتنسيق مع مصالح الموارد البشرية والمراكز الجهوية والإقليمية للامتحانات.

المادة 8: حصر ونشر اللوائح النهائية للمترشحين ولوائح الناجحين ولوائح الانتظار

تتولى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين نشر لوائح المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تتولى الأكاديميات، بناء على قرارات اللجن الجهوية للمداولات، القيام بما يلي:

- إعداد ونشر لوائح الناجحين في الاختبارات الكتابية المقبولين لاجتياز الاختبارات الشفوية والعملية؛

- حصر لوائح الناجحين بصفة نهائية وكذا لوائح الانتظار، مرتبة حسب الاستحقاق، بموجب مقرر لمدير(ة) الأكاديمية المعنية، ونشرها عبر البوابة الالكترونية الخاصة بالمباراة وبوابة التشغيل العمومي (www.emploi-publice.ma)، وبمقرات الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمقرات المديرات الإقليميات الواقعة في مجالها الترابية.

ويعتبر الإعلان عن لوائح المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية بمثابة استدعاء رسمي

للمعنيين بالأمر.

المادة 9: إجراء الاختبارات

تشتمل المباريات على اختبارات كتابية واختبارات شفوية وعملية:

- الاختبارات الكتابية، ويجتازها جميع المترشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة دون خضوعهم لمسطرة الانتقاء الأولي؛

- الاختبارات الشفوية والعملية، ويجتازها المترشحون المعلن عن نجاحهم بناء على نتائج الاختبارات الكتابية.



المادة 10: الاختبارات الكتابية

يجتاز المترشحون الاختبارات الكتابية وفق ما يلي:

• بالنسبة للتعليم الابتدائي (التخصص المزدوج)

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل	التاريخ	التوقيت
العلوم والرياضيات	ساعة ونصف	2	السبت 16 نونبر 2019	من الساعة 8 و 30 د إلى الساعة 10
اللغة العربية	ساعة ونصف	2		من الساعة 10 و 15 د إلى الساعة 11 و 45 د
مستجدات نظام التربية والتكوين	ساعة ونصف	2		من الساعة 14 إلى الساعة 15 و 30 د
اللغة الفرنسية	ساعة ونصف	2		من الساعة 15 و 45 د إلى الساعة 17 و 15 د

• بالنسبة للتعليم الابتدائي (تخصص الأمازيغية)

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل	التاريخ	التوقيت
اللغة الأمازيغية	3 ساعات	3	السبت 16 نونبر 2019	من الساعة 8 و 30 د إلى الساعة 11 و 30 د
مستجدات نظام التربية والتكوين	ساعة ونصف	2		من الساعة 14 إلى الساعة 15 و 30 د

• بالنسبة للتعليم الثانوي بسلكيه (جميع التخصصات)

الاختبار	مدة الانجاز	المعامل	التاريخ	التوقيت
مادة التخصص و ديداكتيك مادة التخصص	3 ساعات	3	السبت 16 نونبر 2019	من الساعة 8 و 30 د إلى الساعة 11 و 30 د
مستجدات نظام التربية والتكوين	3 ساعات	2		من الساعة 14 إلى الساعة 17

هذا، ومن أجل ضمان تكافؤ الفرص وتمكين المترشحين من التحضير الجيد لهذه المباريات، فقد تم وضع بطاقات توصيف مواضيع الاختبارات، تحدد المجالات وتحصر المحاور الرئيسية ودرجة أهمية كل مجال أو محور. ويمكن الاطلاع على هذه البطاقات وسحبها من البوابة الإلكترونية الخاصة بالمباراة.

المادة 11: الاختبارات الشفوية والعملية

يسمح باجتياز الاختبارات الشفوية للمترشحين المعلن عن نجاحهم في الاختبارات الكتابية.

المعامل	مدة المناقشة	الاختبار
3	30 دقيقة	مناقشة مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرة المترشح(ة) على ممارسة مهام التدريس

بالإضافة إلى الاختبارات الشفوية، يجتاز المترشحون المعلن عن نجاحهم في مادة التربية البدنية والرياضية، الاختبار العملي.

المادة 12: إحداث لجان المباريات وتحديد مهامها

تحدث بمقررات للسيدة والسادة مديرة ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لجان جهوية لتتبع سير إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات، تتألف من رئيس ونائب للرئيس وأربعة (4) أعضاء على الأقل. يتم اختيار أعضاء هذه اللجان من بين المسؤولين الإداريين والمفتشين التربويين حسب الأسلاك التعليمية، والأساتذة العاملين بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين وبمؤسسات التربية والتعليم العمومي، وأطر هيئة التوجيه والتخطيط التربوي، المشهود لهم جميعهم بالكفاءة العلمية والبيداغوجية. وتتولى هذه اللجان تتبع سير الاختبارات الكتابية والشفوية والعملية. تجتمع لجان تتبع سير إجراء مباريات توظيف الأساتذة أطر الأكاديميات كلجان للمداولات، على أن ينضاف إليها بالتناوب، بالنسبة لكل تخصص أو مادة معنية بالتداول، ممثل واحد عن لجان التصحيح.



المادة 13: الجدولة الزمنية لأهم محطات إجراء المباريات

فترة الإنجاز	العمليات
31 أكتوبر 2019	نشر الإعلان عن المباريات في الصحف الوطنية وبالمواقع الإلكترونية
من 31 أكتوبر إلى 13 نونبر 2019	فتح البوابة الإلكترونية للمصادقة على طلبات الترشيح الإلكتروني من طرف المترشحين الذين سبق لهم التسجيل القبلي
من 31 أكتوبر إلى 14 نونبر 2019	إيداع ملفات الترشيح بالمديريات الإقليمية
من 31 أكتوبر إلى 14 نونبر 2019	مراقبة ملفات الترشيح للتأكد من التوفر على الشروط المطلوبة
15 نونبر 2019	الإعلان عن لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية
16 نونبر 2019	إجراء الاختبارات الكتابية
27 نونبر 2019	إعلان ونشر لوائح المترشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية ومواعيد الاختبارات الشفوية والعملية
من 28 إلى 30 نونبر 2019	إجراء الاختبارات الشفوية والعملية
02 دجنبر 2019	الإعلان عن اللوائح النهائية للناجحين في المباريات ولوائح الانتظار
04 دجنبر 2019	الالتحاق بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين

الباب الرابع مقتضيات تتعلق بفترة التكوين التأهيلي

المادة 14: مقتضيات عامة

- يهدف التكوين التأهيلي إلى إكساب المتدربين المهارات والكفايات الأساسية، وجعلهم قادرين على ممارسة مهنة التدريس؛
- يخضع المترشحون، الذين تم الإعلان عن نجاحهم بصفة نهائية لتكوين تأهيلي بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين؛
- في حالة تخلف مترشح (ة) واحد أو أكثر من بين المترشحين الناجحين في مباريات التوظيف عن الالتحاق بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، بدون مبرر مقبول، في أجل أقصاه 5 أيام، يتم تعويضهم، بعد إخبارهم بذلك، بمترشحين آخرين من بين المترشحين المرتبين في لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛

- يتقاضى المعنيون بالأمر خلال فترة التكوين التأهيلي، تعويضا شهريا قدره ألف وأربعمائة (1400) درهم؛
- يعين المستوفون لجميع وحدات التكوين المبرمجة خلال السنة الأولى من التكوين التأهيلي في درجة توظيفهم، بمؤسسات عملهم ويستفيدون من سنة تكوينية ثانية، تمتد على مدى سنة دراسية كاملة، تنظم على شكل تكوين بالتناوب يخصص لإجراء تدريب مؤطر في وضعية تحمل كامل لمسؤولية القسم ودورات تكوينية حضورية بالمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ودورات تكوينية عن بعد، تخصص لتهيئ امتحان التأهيل المهني (الكفاءة التربوية).

07 أكتوبر 2019
وحرر بالرباط في

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي
مهيد أمزازي